لم تجز الزيادة عليه شوبري قوله فلا يجوز اكثر منها اي العشر بدليل قوله بشرط
ان لا يزيد الخ ومثله في هذا التعبير م ر ومقتضاه ان الزيادة على الاربعة
في عقود لا تجوز عند قوتنا فليحرر والظاهر الجواز قياسا على العشرة قوله
الا في عقود ولا يعقد الثاني الا بعد انقضاء الاول وهكذا شوبري قال
في العباب فان تمت واستمر الضعف بنا ابانا عقد ثانيا وان زال قبل تمامها وجب
اتمامها سم قوله ولو دخل الينا بامان هذه المسالة لا محل لها هنا اما اولا
فانها من مسائل الامان لا الهدنة واما ثانيا فقد تقدم دخوله بقصد
السماع يؤمنه وان لم يؤمنه احد فلا حاجة الى قوله بامان فما قيل انها تقييد
لقول المصنف الى اربعة اشهر بما اذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان
هذا امان وايضا المصنف عبر بالى اربعة اشهر وهو يفيد ذلك قوله
لم يمهل اربعة اشهر قد يدل هذا على ان الاربعة لا تجوز مطلقا بل عند
الحاجة فليحرر اه سم وقد حررناه فوجدناه كذلك فيحمل قول المتن بحسب
الحاجة راجعا للمسالتين اي مسئلتي الاربعة والعشرة ويدل عليه قول
المتن الى اربعة اشهر ولم يقل اربعة اشهر وقول سم قد يدل الخ هذا
لا يدل لانه امان والكلام هنا في الهدنة قوله فان زيد على الجائز منها
اي من المدة وهو الاربعة فما دونها عند قوتنا والعشر فما دونها عند
ضعفنا فقوله بحسب المصلحة كشهر وشهرين او اربعة عند قوتنا
او ازيد منها الى العشر عند ضعفنا قوله بحسب المصلحة اي في الاربعة
وقوله والحاجة اي في العشر سنين كذا قيل والظاهر رجوعه لكل منهما
لان المصلحة شرط في صحة الهدنة وقول المصنف بحسب الحاجة راجع لما
تعرض الشارح التوزيع لا التوزيع تدبر قوله بطل في الزائد وان اقتضته
المصلحة او الحاجة في صورة الاربعة فمتى كان بنا قوة لا تجوز الزيادة
على الاربعة وان اقتضتها المصلحة كما قاله الرشيدي وظاهره ولو في
عقود متعددة ويؤيده انهم خصوا جواز الزيادة في عقود بمسالة
العشر وانظر للفرق بين الاربعة والعشرة ولعل الفرق القوة في الاربعة

والضعف

٢٦

والضعف في العشرة قوله للنساء انظر الصبيان والارقاء وعبارة شيخنا نحو النساء
وهي شاملة لهما اي مادام الصبيان صغارا والا فلا وجه له شوبري قوله
والخناثى انظر اذا عقد للخنثى ثم اتضح بعد مضي اربعة اشهر فهل يحتاج
الى عقد جديد او يتم عقده او كيف الامر شوبري قوله ويفسد العقد
المطلق اي في غير نحو النساء والصبيان والمجانين والمال م ر ع ش
قوله لا تقتضيه التابيد هذا بعينه موجود في الامان مع انه في الاطلاق
يحمل على اربعة اشهر ح ل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله لمنافاته مقصوده
من المصلحة لان عقد الهدنة لا يكون الا لها بخلاف الامان قوله ما لنا الخ
اي الذي لنا فما اسم موصول قوله او رد مسلمة معطوف على ترك خرجت
الكافرة والمسلم فيجوز شرط ردها شوبري قوله لاقتران العقد الخ فيه مصادرة
وعبارة م ر لمنافاة ذلك عزة الاسلام اه اي لان في شرط ذلك اهانة
ينبو عنها الاسلام وقد قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
قوله وفدينا اسراهم اي استنقاذهم لنا كما عبر به م ر اي اخذنا وقتلنا من
اصلنا قوله جاز لدفع الضرر اي لخلاص الاسرى ح ل قوله بل وجب معتمد
واستشكله الاسنوي بانه مخالف لما في السير من ندب فك الاسير
واجيب بحمل ما هناك على عدم تعذيب الاسرى او خوف اصطلامهم
زي قوله ولا يملكونه والعقد باطل ويحمل ندب الامام فك الاسير
حيث لا تعذيب ايضاح ل ويبنى على عدم ملكه انهم لو عصموا باسلام
او امان اخذناه منهم قوله على ان ينقضها امام الخ قال المحلي يقوم هذا
القيد مقام تعيين المدة في الصحة سم وعبارة المحرر ويجوز ان لا توقت
الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء رشيدي قوله ذو راي في الحرب
بحيث يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها م ر قوله ومتى فسدت الخ الانسب
تقديمه على قوله وصح الخ وانظر هل هذا شامل لما اذا نقضها من فوض
اليه نقضها من المسلمين قوله الكف الصهر اي الكف الذمة شوبري اي لانه
لا يلزمنا دفع اذى بعضهم عن بعض كما ياتي قوله فما استقاموا لكم الاية

Copyright © King Saud University